

٩٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه - [00:00:00](#)

وكان يفعل ذلك في السفر فمن تم فمن ثم اتخذها الامراء وهي مشروعة لكل مصل سواء كان في النفي هذا يدلنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سترة حتى - [00:00:21](#)

غالبا ليس مثل وكان يأخذ كما مر فيصلي اليه اليها وتكون سترة لك ولمن خلفه ان سترة الامام من خلفه وسيأتي الابواب التي بعد هذا المصلي كما سيأتي الوعيد الشديد - [00:00:50](#)

من يمر المصلي وهو المصلي ويأتي ايضا الذي يمت بين يدي المصلي انه شيطان يأمر بمقاتلته هذا يدلنا على ان الصلاة الى سترة اكمل واتم واكثرها اجرا مع الغترة الى غير الستر - [00:01:47](#)

ثم يمر بينه وبين صلى مسجده الذي يسجد عليه او بين يديك كما جاء في الحديث ان ذلك ينقص من صلاته تذهب اذا شرع الرسول صلى الله عليه وسلم امرا - [00:02:23](#)

امر به وجب اخذه وقبوله واتباعه ولو لم نعرف الحكمة والصدق مثل هذا اما كون يتلمس ما الحكمة في هذا انه يشوش على المصلي او انه مثلا مر بينه وبين مصلاه يصرفه عن الخشوع او ما اشبه ذلك فهذا امر - [00:02:47](#)

لا كل ما على المصلي يعني شيخ امامة ينظر اليهم اشبه ذلك ولو لم يكن المصلي عن الاشتغال بها وفي هذا دليل على ان المصلي ينبغي لك ان يهتم بصلاتك - [00:03:24](#)

فليحرص لا يكملها ويتمه قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين. يمر خلف العنزة المرأة والحمار - [00:03:55](#)

قوله في البطحاء الوادي الذي معه السيل اذا جاء وهو الابطأ الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع كان مسافرا ولهذا انه صلى الظهر ركعتين ركعتين. انه كان يطفو وهو بمكة - [00:04:24](#)

ثم قوله يمر من ورائنا المرأة والحمى المرأة والحمار كما سيأتي يقطعان الصلاة وهذا يدل ولانها اذا وضعت السترة انه لا يضر الذي يمر من خلفه من اراد ان يمر بينه وبينها - [00:04:57](#)

او يدفع يقاتل كما باب الخط اذا لم يجد عصا العصا الضريبة في يعني العصا سترة ان يركز في الارض قائما الحرب منتصبه يصلي والعصا مثله في الارض ولكن اذا لم يجد - [00:05:31](#)

قائما يصلي اليك امكن ومعه عصا وما اشبه ذلك فانه يضعه اذا امكن ان تكون مستندا لا يضعها امامك كانت الارض لا يستطيع ان اذا كان في ارض مثلا لا ترتكز فيك - [00:06:18](#)

واذا لم يجد ذلك فهل يكفي ان يكف خطا امامك وما صفة الخط الذي يكون قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل. قال حدثنا اسماعيل ابن امية قال حدثني ابو عمرو ابن - [00:06:49](#)

ابن حريب انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. فان لم يجد فلينصب عصى. فان لم يكن معه عصى فليخطط خطا ثم - [00:07:12](#)

لا يضره ما مر امامه اذا صلى فليجعل فليجعل هذا الامر والامر هذا كما يقول الله منك وبين من العلماء لكن الحديث لا تقوم به حجة

السلام عليكم ولم يثبت كما - 00:07:31

ولكن اذا لم يخالف اصلا ولا نصا لا بأس بالعمل به هذا غير صحيح هذا غير صحيح اذا كان ضعفه شديد اذا كان وهناك ما يعبده من ضعيف اخر فهذا هو الذي - 00:08:12

قالوا انه يوحى هذا لم يقبل يعني ما هو فرط رواية وضعيف رجل ضعيف التراني في السند لا يعرف حاله كان الامر هكذا فلا داعي قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسماعيل ابن يمية عن ابي محمد - 00:08:49

بن عمرو بن حريث عن جده حوريت رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث القط قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. ولم يجيء الا من هذا الوجه - 00:09:33

قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتذكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد ابن عمرو قال سفيان قدم ها هنا رجل بعد ما مات اسماعيل ابن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه. قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل - 00:09:51

سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال. قال ابو داود وسمعت مسددا قال قال ابن داود الخط بالطول قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل - 00:10:15

يعني منعظا هذا من ابي داود الى وانه غير كافر ومع ثلاثة لانه من باب المندوبات وليس من باب الواجبات يكون حظه واسع ولهذا وصف الامام احنا في الفقر البلاد - 00:10:37

وابن داود يقول انه يكون مستطيلا يحبه هكذا امامه حتى يجعله دائرا هذا لا اثر له فاذا عمل به الانسان لا ليس هناك شيء يترتب عليه وانما كان من المندوب اليه - 00:11:25

قال ابو داود حدثنا عبد الله ابن محمد الزهري قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت - 00:12:16

كانوا ينتظرون مستمعيه يصلوا عليه صلاة العصر فصلى بها فوضعها امامه ستره على ان السلف يعتنون بامر السترة وانهم يعتبرون كل شخص يرتفع يقول له انه ستره سواء كان لباس يوضع على الراس - 00:12:37

وهو اذا كان الانسان معه ثوب او معه شيء خير الثوب فيضعه امامه ستره وهذا وان كان اثرا يعتنون احاديث وما يفعلونه ان يكون ثابتا وان يكون مسنونا يتبعون في ذلك - 00:13:15

على انهم يصلون على الجنائز في المسجد لمن يكره هذا ذاك مثلا اماكن مخصوصة خلف المساجد المقابر وما اشبه ذلك يجعلونها مصلى للجنائز الا لحاجة باب الصلاة لا الراحلة هل تكون الراقية ستره - 00:13:54

والراحلة هي الناقة اذا رحلت وهل الرجل له عبرة في هذا قال ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شبيبة وهو ابن بقية وابن ابي خلف وعبدالله ابن سعيد. قال عثمان حدثنا - 00:14:40

ابو خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيده كان يصلي الى بعيده السفر كان مسافرا اذا قدر انه يصلي وهو نازل - 00:15:04

النافلة فانه يصلي بنا بعيدا ولكن حتى وان صلى صلاة الفريضة ان هذا جائز وهذا هل هو خاص في البعيد وفي كل الحيوانات وهل هذا مثلا يعارض ما سبق في مبارك الابل - 00:15:22

العلماء في هذا اخذ بظاهر هذا الحديث الصلاة اليها يكون ستره هي مندوب اليه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا هذا في كل حيوان الا ان يكون ان هذا - 00:15:49

خرج حيوانات التي يقول الصلاة اليها لان الفقه من الكلب يرفع الصوت فليكون الحيوان مطلقا ابن ادم ويأتي الكراهة في بعض الصور الصلاة الانسان في بعض السور كما حديث يدل - 00:16:37

على العموم الشافعي فصل فيها الصلاة حيوان لانه يظهر انه ما بلغه نووي فهذا ولا معنى للمنع منه لكن يظهر ان الامام الشافعي ما بلغه هذا الحديث وقد قال فهو مذهبي - [00:17:13](#)

اذا هو ما الهوى اما عند المالكية فله تفصيل في هذا انهم يقولون اذا كان الحيوان مأكول له اما اذا كان غير مأكول فاقول الله فلا تصح الصلاة يصلي كذلك انه لا يصلي الى الحمار - [00:17:53](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار عليك انه لا يسمى على سبيل المجاز انه يرتحل لكن راحلة غالبا تطلق ولكن هذا تخصيص من الحديث او النظر صحيح انه يصح - [00:18:25](#)

يكون سترا اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه هل الى وسطها اليها صمودا او يجعلها عن يمينه او عن يساره حاجبه الايمن او حاجبه الايسر قال ابو داود حدثنا محمود ابن خالد الدمشقي - [00:19:04](#)

قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا ابو عبيدة الوليد ابن كامل عن المهلب ابن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد ابن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لا عود ولا عمود ولا - [00:19:42](#)

شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا هذا فيه الانسان اذا صلى الى سترة لا يتوسط منها وهذا اذا لم يكن حائض يكن شيئا كثيف عريضا - [00:20:01](#)

مثل العمود شجرة او الحجر الذي يرصد او ما اشبه ذلك انه لا يستقبله استقبالا يقولون لان هذا فيه مشابهاة الذين ينصبون وجوههم الى الهتي والمقصود من الصلاة اليه ان يمنع الماء - [00:20:22](#)

بينه وبين مصلاه هذا مقصود المصلي والمسلم مغفور مخالفة الكفار حتى في الامور الظاهرة يعني التشبه فهم ممنوع في كل شيء في امور العبادات ثم في هذا صلاته الى السترة - [00:20:54](#)

مقصودة بان يمنع السترة يأتي فماذا؟ بين يديه من اي شيء كان ما هو المقصود بني ادم فقط حتى لا يدعها تمر بينه وبين مصطفى ولكن الحديث ضعيف وسندا - [00:21:29](#)

ما بينه انه رواه هذا الطريق واخلف في اسهامه فعلا فعلى كل هو ضعيف الصلاة ينبغي للانسان انه يأخذ بها ويأمر الناس يجعل بما استضاف الصلاة الى المتحدثين والنياب هل هي جائزة - [00:22:06](#)

الانسان النائم امامك وتجعله لك سترا او تجعله امامك وتصلي او جماعة يتحدثون ويتكلمون ستقوم وتستقبلهما تصلي امامك هذا جاء النهي عنه كما سيتبين لنا في الحديث هذا قال ابو داود حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعدي قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق - [00:23:12](#)

عن حدث عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبدالعزيز حدثني عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث - [00:23:50](#)

يظهر انه رأى عمر بن عبد العزيز يصلي ان خلف نائم او خلف من يتحدث روى له هذا الحديث ذلك لان النائم قد ينكشف منه شيء او يبدو صوت او ما اشبه ذلك - [00:24:08](#)

والمتحدث قد يظهر الكلام هذا يشغله في النظر وهذا يشربه في السماء الانسان مأمور بان يحضر صلاته وان يجتهد بحضور قلبه ما يقول وما يفعله انه يقوم بين يدي الله جل وعلا - [00:24:32](#)

وهذا من باب دفع الامور التي قد تنقص الصلاة والدليل على ان الاستاذ مأمور لطلب ما يكمل صلاته من كل وجه وصلت الى سترة ولا كونه مثلا يفرج قلبه ويبتعد عن الامور التي تشغله - [00:25:02](#)

سواء المنظور اليها او المسموعة انه اذا سمع الكلام ربما يشغله ويلتبس عليه دعاءه او قراءته ينسى في صلاته او يذكر او مثلا ينفيه ذكرى لما يكون هذا المتحدث وكذلك - [00:25:27](#)

على كل مطلوب منه يفعل ما يحصل به تكميل صلاته وتمامه لهذا نهى النفوس هو تزويق المساجد نقشها وتجويفها المصلين الناظرين اليه وليس هذه عمارتها عمارتها في طاعة الله جل وعلا وعبادته فيه - [00:25:58](#)

الحديث السابق الذي قلنا هل يعارض مثلا عن الصلاة في مبارك الابل انه لا يحاربك الانسان يصلي راحلته ليست ليست صلاة في مباركها والمبارك المقصود بها تأواها الذي تبثت فيه - [00:26:34](#)

عاق هي التي تعطن فيه يعني تقيم فيه ويتكرر ظروفها فيه تكون فيها اقوالها وارواتها وليس معنى ذلك ان قول البعيد وروحه نجس انه ليس بنجس ولكن جاء تعليل ذلك - [00:27:07](#)

انها خلقت من الشياطين واذا خلقت من الشياطين يكون هذا خاصا بها ولهذا لما سئل مراكز الغنم فيصلى فيها؟ قال نعم والغنم والابل كلها في الاكل وكلها طاهرة وظاهرة النجس - [00:27:43](#)

يبقى على ما دل عليه النص ودليل ذلك انها طاهرة النبي صلى الله عليه وسلم قصة العورانيين المدينة يذهب مع ابني الصدقة اشربوا من الفانها ومن لم يكن البول طاهرا - [00:28:25](#)

ما امرهم بقربهم ان المجلس حرام دل هذا على طهارة انه ليس المقصود بالمن من الصلاة وهو نجاسته هل هي طاهرة لو قدر ان الانسان صلى على بول بعيد او روث بعدين من بعيد - [00:28:56](#)

صحيحة وان حديث ابن عباس فنزته من البول وان عامة اه عذاب القبر منه في قول الانسان انه مر بقبرين وقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال بلى - [00:29:26](#)

وقال ان احدهما كان يمشي بالنميمة هذا سبب تعذيبه الاخر فكان لا يتنزل من البول يعني انه لا يحتار ولا يبالي اصاب بدنه او ثوبه ويصلي بك هذا دليل على انه ما - [00:29:57](#)

انه هذا هو سبب عذابهم المشي بالنميمة وعدم التنزه من البول اذا البول الذي يجب التنزه منه ما كان نجسا ليست بنجس وكذلك عرفوها ولعابها وما اشبه ذلك الصحيح بوله ولحمه - [00:30:27](#)

باب الدنو من السترة ان الذي يصلي بلا سترة ينبغي له ان يدنو منه انه يبني كثيرا انه لا يكون بينه وبين سترته الا ممر الشاة وقد يكون بدل ثلاثة تجربة منهم لا يكون قدر ذراع - [00:31:23](#)

منهم هذا هو الصواب قال ابو داود حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عثمان بن ابي شبيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حفصة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:59](#)

اذا صلى احدكم الى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال ابو داود رواه ابن محمد عن صفوان عن محمد ابن سهل عن ابيه او عن محمد ابن سهل عن النبي صلى الله عليه - [00:32:28](#)

وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده هذا فيه الامر من الامور فليتنو منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة من السترة يمنع الماء - [00:32:45](#)

وهذا دليل على انه ايضا ان السترة تمنع الشيطان يكون في هذا ايضا اعمال السترة ان الانسان اذا صلى الى غير سترة قد ينشغل يتسلط عليه الشيطان اكثر اذا صلت الى سترة - [00:33:06](#)

يمنع ذلك عنه والمقصود منع من يمر بينه وبينه وسيأتي الامر بمقاتلتك هذا ايضا خفيفة كما سبق ان طلب تكميل الصلاة واتمامها مطلوب من كل وجه وان على الانسان ان يسعى في ذلك ما استطاع - [00:33:27](#)

قال ابو داود والنفيلى قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنك. قال ابو داود الخبر للنفيلى - [00:34:02](#)

انه رواه انس وهذا رواه باللفظ وهذا يدلنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدنو من السترة وهذا الذي يمكنه من يمنع من يمر بينه وبين سترته من تباعد عنها فانه قد لا يمكنه ذلك - [00:34:21](#)

لا يتمكن من منعه من يريد ان يمر بين الانسان وبين سدرته باب ما يؤمر المصلي ان يدري عن الممر بين يديه. اما الحديث الذي اما الحديث الاول الذي فيه - [00:34:48](#)

يقال بان لا يقطع عليه الشيطان صلاة كثير من يقول ان الشيطان هنا المقصود كل ما ان المار سمي شيطانا يمر بين يدي المصلي

بعضهم يقول المقصود الجن انه يتسلط على الانسان - [00:35:07](#)

اذا لم يكن اكثر يصلي اليه الشيطان يستعمل الانسان والجن جل وعلا شياطين الانسان والجن يوحى بعضهم حديث ابي ذر النبي صلى

الله عليه وسلم قال استعذ بالله شياطين الانسان والجن. فقال اوى للانسان شياطين؟ قال نعم - [00:35:32](#)

كل من ابتعد عن وصار مجلبة للشر شيطان ما يؤمر المصلي ان يدري عن الممر بين يديه هل هو واجب هل هو واجب على المصلي

اذا كان يصلي ان يمنع من يمر بين يديه - [00:36:10](#)

لو انه من باب المندوب سيأتي الامر في ذلك وهو ينصرف الى الوجوب الا ان يدل دليل على انه غير واجب امر النبي صلى الله عليه

وسلم من يصلي الى سترة ان يمنع من يريد ان يمر بين يديه - [00:36:37](#)

فان ابي فليقاتل وهذا لا يكون الا في الواجب هذا مقاتلة كونه شيطان على ان المنع من الواجبات الذي وكل فيه ترك واجبا يأثم قال

ابو داود عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه -

[00:37:02](#)

قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان هذا ليس فيه انه يصلي

الى صفر هذا مطلق اذا كان احدكم يصلي - [00:37:36](#)

اذا اراد احد ان يمر بين يديه فليذر. فان ابي فليقاتله فانه شيطان ولكن هذا المطلق اذا كان يصلي الى ستر فاراد اذا قبل ان يمر

بينه وبينه الحقيقة الصور تستند - [00:37:56](#)

مثلا يكون الانسان المصلي يصلي في الطريق الابواب في طرق الناس مثل هذا وهو نفسه تعرض لمن يمر بين يديه الاسم يكون كما

يقول علماء المالكية ذكروا صورا اركع اما ان يكون الانسان - [00:38:16](#)

يصلي الى سترة وليس هناك ضرورة للمرور بين يديه مثل هذا يحرم المرور بين يديه وان اراد ان يمر احد بين يديه فليمنعه ان يمتنع

هذا ظاهر الحديث الثانية ان يصلي - [00:38:51](#)

الى سترة ولكن ليس هناك نظر غير هذه بين يديه الوادي الذي وهنا يقولون الامر يسهل النار والمصلى الثالثة لا يصلي بلا ستر فهذا

ما له احيانا الرابعة في مكان هو الناس - [00:39:23](#)

في هذه الصورة المصلي هو الذي يأثم هكذا قال والحقيقة واجب على الانسان اذا اراد ان يصلي انظروا المكان الذي ليس طريقا الى

مكان للناس هو الذي يؤمر بالملأ ثم - [00:40:05](#)

هذا كله اذا كان يصلي اماما او منفردا فاذا كان مهموما هل يدخل في هذا الذي عليه الناس وساروا هو ان المرور بين يدي المصلين

اذا كانوا مأمومين انه لا يضر - [00:40:38](#)

هذا غير صحيح ان التشويش والاشراء الحاصل اذا مر بين يديه وبين وهو يصلي قال يحصل فيه بشويش هو ايش طالب ذلك وهو

داخل في النصوص يخرج منه وان كان - [00:41:08](#)

قال من قال من العلماء يا سترة المصلي سترة لمن خلفه على هذا قالوا يفتن انه ان المرور بين الصفوف لا يضر وذلك حديث ابن

عباس اخبر انه جاء والرسول صلى الله عليه وسلم صل - [00:41:36](#)

قولوا وكنت على فارسيتها وجنت بين يدي الصفوف وصفت على ان المرور بين يدي الصفوف او بين المصلي وستره اذا صلى وقت

ثمان هذا اياك ما يخالفك كما سيذكره وليس فيه - [00:42:04](#)

وانما فيه كالارشاد الى ذلك فقط بدون قول وعلى كل هذا الامر ما يقول النووي رحمه الله العلماء انه لله انهم اتفقوا على ان من صلى

الى غير سترة صلاته صحيحة - [00:42:47](#)

حتى وان مر بينهم وبين يديه الا ان يكون كلب قال ابو داود البهيح وقد جاء تعليم ذلك في الحديث كما سيأتي انه الشيطان

الاسود كله اسود ليس فيه لون اخر - [00:43:09](#)

انه شيطان تتصور في صور كلاب وفي صور صور الصور الخبيثة الشيطان خبي ويألف الخبائث حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي قال اخبرنا ابو احمد الزبيري قال اخبرنا مسرة بنوك معبد لقيته بالكوفة - [00:43:43](#)

قال حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن الليثي قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:44:12](#)

من استطاع منكم الا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل هو نفس الحديث السابق ولكن جاء في رواية اخرى وبسند وهنا يقول من استطاع منك هذا لو جعل الامر الى الاستطاعة - [00:44:28](#)

على عدم الوجوب لو كان واجبا متعينا طلب فعل ذلك وان كانت الاحكام كلها منوطة بالاستطاعة الله جل وعلا لا يكلف لا يكلف المستطاع لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:44:52](#)

في مثل هذا الامر فيه السادس لان تحصيل الستر ليس نشك وكل يستطيع لكن لا يؤمر الانسان بان يحمل معه شيئا ليضعه امامه في المسجد ما جاء انه يفعل هكذا - [00:45:18](#)

الا بالناس اما في البلد فلم يأتي ذلك ثم في هذا الامر وتركه منعه وكلمة ترى يدل على انه يمنع بالتدرج فكيف يا اذا كان قريبا من السترة قل يقرأه بصدرة - [00:45:43](#)

كان بعيدا فانه يدرؤه بيده كان اكثر من ذلك فانه بالاشارة او بالكلام سبحانه الله يقول له سبحانه الله حتى يمتلى او يفسد له بشارة في يده يقولون ما يمشي - [00:46:23](#)

ان المشي ممنوع قد مر معنا انه جائز للحاجة لو اذا كان خطوة او خطوتين لا بأس به كان يريد ان يسد فرجة او ما اشبه ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:45](#)

ان هذا جائز انه لا بأس به وليس مكروها مطلقا ثم ابي فليقاتله فانه شيطان هل هذا على ظاهره انه يقاتل كل ما يكونون مقاتلة هنا ليست بسلاح وانما فان ابي فليدفعه بقوة - [00:47:10](#)

ولو قدر انه في هذا الدرس فقط ومات فدمه هذا له وليس على دافع لانه كما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم شيطان الشيطان يدفع ولو ادى الامر ولا سيما وقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم بمقاتلته - [00:47:50](#)

ولكن لا يترك صلاته ويذهب يقاتلون ويضاربون المقصود بهذا انه بالاسهل والا بما هو اشد ولا يكون المعنى انه يترك الصلاة ويذهب يقال قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة - [00:48:16](#)

عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احديثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعت منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:48:43](#)

اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره. فان ابي فليقاتله فانما فهو شيطان قال ابو داود قال سفيان الثوري يمر الرجل يتبختر بين يديه - [00:48:58](#)

وانا اصلي فامنعه فيمر الضعيف فلا امنعه الزيادة ليست موجودة الا في بعض هذا له سبب ابو سعيد على مروان وذكره له هذا الحديث بان غلاما من بني ابي معيط - [00:49:15](#)

اراد ان يمر امام ابي سعيد وهو يصلي وقف ونظر الغلام فلم يجد ممرطش الا بين يديه اراد ان يمر مرة ثانية فدفعه بقوة فنظر اليه ثم رجع وذهب يشتكيه - [00:49:37](#)

هنا مروان مضى ابو سعيد صلاته ذهب ودخل عليه وكان امير المدينة كان مروان امير المدينة دخل عليه وذكر له الكثير هذا هو سبب دفعه لامر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:49:59](#)

ومدافعة للشيطان فهل المقصود بقوله الشيطان فعله فعل الشيطان انه اراد ان يذهب ببعض الصلاة لو ان الانسان الانسان منهم شياطين ومن فعل فعل الشياطين فهو منهم فلا داعي الى التأويل - [00:50:26](#)

وعلى هذا اذا مر انسان بين يدي المصلي وهو يصلي الى سترة بلا حائل ولو رجال ولو كان الذي امامه رجل جالس او وعليه ان يمنعه

ما استطعت ولو ادى ذلك الى ان - [00:51:06](#)

مقاتلة لا تكل بصلاته وهذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قدر انه يؤثر به فان اولئك عليكم وليس عليه شيء في ذلك الذي اراد

ان يمر هو المحتجم - [00:51:30](#)

ويستحق ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر بمقاتلته باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي يعني بين يدي المصلي

الانسان ينهى عما فيه ضرر عليه او على غيرك - [00:51:54](#)

هذا النهي في الشرع ما يأتي الا لاجلها ما يأتي الا لمصلحة تعود على الذي وعلى المصلي نعم قال ابو داود حدثنا القاع النبي عن

مالك ان بالنظر مولى عمر ابن عبيد الله عن بشر ابن سعيد ان زيد ابن خالد ابن - [00:52:17](#)

اخواني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:42](#)

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه. قال ابو النذر لا ادري قال اربعين يوما او

شهر او سنة - [00:52:56](#)

على هذا الحديث في صحيحه اثم المال بين يدي المسلم وهنا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدري ماذا عليه لم يذكر -

[00:53:10](#)